

**قرار لرئيس مجلس جماعة تمكرت رقم 2023/01
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تمكرت**

رئيس المجلس الجماعي لتمكرت،

بناء على مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

وبناء على منشور وزير الداخلية رقم D3944 بتاريخ 03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية؛

وبناء على منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمكرت رقم 18 بتاريخ 11 مارس 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف عامل إقليم الحوز بتاريخ 17 أكتوبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة تمكرت وفق مايلي:

الرقم الترتيبي	المناصب الشاغرة
1	مدير المصالح

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بالجماعة، المشار إليه في المادة الأولى في وجه:

الموظفات والموظفين المرسمون والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تمكزت، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

الموظفات والموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لمهام رئيس مصلحة.

إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الموظفات والموظفين المرسمون والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تمكزت، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (4) على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب في بطاقة توصيف المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) مصالح الجماعة من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر حول كفاءة المترشح؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور؛
- سيرة ذاتية تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة وتتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية المترشح(ة)؛
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب؛

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح مقابل وصل باستلام بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه 02 ماي 2023 قبل الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعين بموجب قرار لرئيس المجلس يؤشر عليه عامل إقليم الحوز، لجنة تقوم بالانتقاء الأولي وتتولى إجراء المقابلات.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الحوز، بمقر الجماعة وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

تمكرت، في 06... فبراير 2023

رئيس المجلس الجماعي



امضاء رئيس الجماعة:
حسن ازروال

تخاوت، في 22... مارس 2023

تأشيرة السيد عامل إقليم الحوز



من العاصم ويأمر منه
الحاكم العام
امضاء : عبد السلام الزهاني